

Distr.: General
5 July 2012

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون
البند ١٤١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/66/644/Add.1)]

٢٣٥/٦٦ - النظام الموحد للأمم المتحدة

باء^(١)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٥/٦٦ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وقد نظرت في الإضافة لتقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١١^(٢)،

شروط الخدمة في الميدان: إطار الراحة والاستجمام

١ - تشير إلى قرارها ٢٤٨/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي طلبت فيه إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية تنظيم إطار الراحة والاستجمام وإلى قرارها ٢٣٥/٦٦ ألف الذي وافقت فيه على المجموعة المنقحة من معايير منح استحقاق السفر للراحة والاستجمام وعدد المرات التي يسمح فيها بالسفر^(٣)؛

٢ - تحيط علماً بالمعلومات الإضافية المقدمة بشأن الآثار المترتبة على مجموعة المعايير المذكورة أعلاه؛

(١) يصبح القرار ٢٣٥/٦٦، الوارد في الفرع السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٤٩ (A/66/49)، المجلد الأول، القرار ٢٣٥/٦٦ ألف.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٣٠، الإضافة (A/66/30/Add.1).

(٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٣٠ والتصويب (A/66/30 و Corr.2)، المرفق الثامن.



٣ - تشير إلى أن الجمعية العامة وافقت في قرارها ٢٣٥/٦٦ ألف على الإطار المنقح للراحة والاستجمام المرتبط ببدل الخطر، على أساس أن هذا البديل لن ينطبق إلا في الحالات الاستثنائية التي يشهد فيها الخطر على الموظفين كنتيجة مباشرة لعملهم في النظام الموحد للأمم المتحدة، وأن عدد المستفيدين من بدل الخطر سيكون أقل بكثير من عدد المستفيدين من بدل المخاطر السابق وأن تطبيق بدل الخطر سيؤدي إلى خفض الاحتياجات المالية على نطاق المنظومة؛

٤ - تلاحظ مع القلق أن الحالة الراهنة فيما يتعلق بسريان بدل الخطر تختلف إلى حد كبير عن الحالة التي عرضت على الجمعية العامة أثناء نظرها في إطار الراحة والاستجمام؛

٥ - توافق على المجموعة المنقحة من معايير منح استحقاق السفر للراحة والاستجمام وعدد المرات التي يسمح فيها بالسفر على النحو الوارد في مرفق الإضافة لتقرير اللجنة، اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢^(٢)؛

٦ - تشير إلى الفقرات ١٠ و ١٢ و ١٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤)، وتطلب إلى الأمين العام تقديم المعلومات والتوضيحات المطلوبة في تلك الفقرات إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيها في الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والستين؛

٧ - تطلب إلى اللجنة أن تقدم، في سياق تقريرها لعام ٢٠١٢، ما يستجد من معلومات عن الآثار المالية السنوية المقدرة على نطاق المنظومة للاستعاضة عن بدل المخاطر ببدل الخطر ومعلومات عن الإطار الجديد لإدارة الأمن ومعايير مفصلة لمنح إجازة للراحة والاستجمام كل أربعة أسابيع.

الجلسة العامة ١١٧

٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢